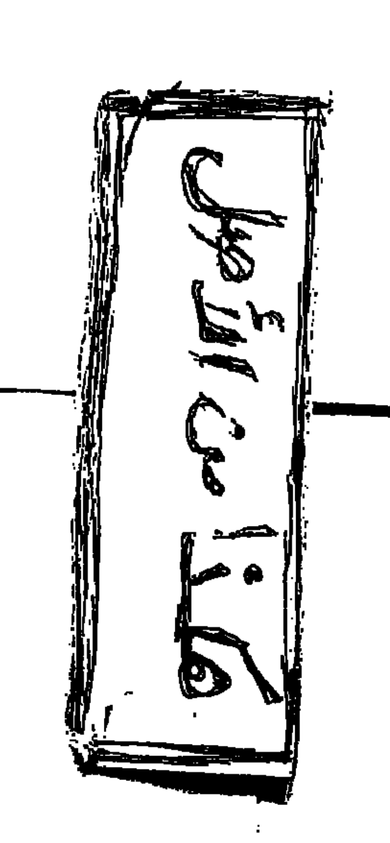
منطقه تنظيم مـدينه نابلس

يعلن للعموم : وفقا لاحكام المادة (١٨) (٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، ان نسخة من المشروع المعروف بمشروع التنظيم الهيكلي رقم ١٣/٦٢٪ – المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس – القاضي بتنظيم درج في الجبل الشمالي بعرض ثلاثة امتار تسهيلا لمرور الاهالي الى دورهم وربط الشارعين الشمالي والجنوبي بعضها ببعض ، ولما يتطلب تقدم المدينة من الناحيتين العمرانية والاقتصادية ، مع الخارطة المتعلقة به ، قد اودعت في مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية في بلدية نابلس .

ويباح الأطلاع على المشروع ، مع الخارطة المتعلقة به بلا رسم ، ويحق لذوى الشأن في الاراضي والابنية والأملاك ، أو أية صفة اخرى ، ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة التنظيم والبناء المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٩٦٣/١/١٣

متصرف لواء نابلس المنتدب
ورئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس
(لطفي المغربي)





الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٧ شوال سنة ١٣٨٢ هـ . الموافق ٢ آذار سنة ١٩٦٣ م . العدد ١٦٦٩

الفهرس




مطبعة القوات العربيـة المسلحة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٣

قانون معدل لقانون التقاعد المدنى

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معـدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ المشـار اليه فيما يلي بالقانون الاصـلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الماده ٢ — تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي باضافـة عبارة (ومؤسسة الاقراض الزراعي) بعد عبارة (المصرف الزراعي الواردة في الفقرة (ب) منها .

١٩٦٣/٢/١٤

الحسين بن طلال

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة لشؤون الرئاسة **عبد القادر الصالح**	قاضي القضاة ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل **ابراهيم قطان**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **وصفي التل**
وزير الاشغال العامة **محمد اسماعيل**	وزير المالية والجمارك **عز الدين المفتي**	وزير الخارجية **حازم نسيبة**
وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية **كمال الدجاني**	وزير العـدلية **حنا خلف**	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون الرئاسة **عبد الوهاب المجالي**
وزير الزراعة **قاسم الريماوي**	وزير الاقتصـاد الوطني ووزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات بالوكالة **خليل السـالم**	وزير الصحـة **صبحي امين عمرو**

اعلان

بمقتضى المـادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون الموقت رقم (٢٥) قانون معدل لقانون البلديات المنشور في العدد ١٦٢٧ من الجريدة الرسمية الى مجلس الامة فادخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محـل القانون الموقت رقم (٢٥) المشـار اليه ويعمل بالقانون المعـدل من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـة .

رئيس الوزراء
وصفي التل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٣

قانون معدل لقانون البلديات

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون البلديات لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع القانون رقم (٢٩) لسنـة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل الفقرة (١) من المادة الثامنة من القانون الاصلي على النحو التالي :—

١ — مدة دورة المجلس اربع سنوات اعتبارا من تاريخ تسلمه مهامه بمقتضى المادة (٣٢) من هـذا القانون ، ويجوز حل المجلس قبل انتهاء مدة دورته وتعيين لجنة تقوم مقام المجلس المنحل لمـدة لا تزيد على سنة يجري خلالها انتخاب المجلس الجديد وذلك بقرار يصدره مجلس الوزراء بناء عـلى تنسيب وزير الداخلية مـع بيان الاسباب الموجبة ، ولا يكون قرار الحـل خاضعا لاي طريق من طرق الطعن .

١٩٦٣/٢/١٤

الحسين بن طلال

وزير الداخليـة **كمال الدجاني**	وزير العدليـة **حنا خلف**	وزير الماليـة **عز الدين المفتي**	رئيس الوزراء **وصفي التل**

صورة من الأصل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم «٦» لسنة ١٩٦٣

قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي

المادة ١ — يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٦٣) ويقرا مع القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٨ الذي يسمى فيما بعد بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يعدل الفقرة (١) من المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة الجملة التالية اليها . —

«الا اذا كان المطلوب تسجيله وقفا ذريا فتستوفي عنه رسما خاصا مبينا في الجدول الملحق المشار اليه آنفا.»

تعديل جدول الرسوم الملحق بقانون تسجيل الاراضي

يعدل البند (٢٥) من الجدول بالشكل التالي . —

الرقم	نوع المعاملة	الرسم
٢٥	انشاء الوقف	١٪ من القيمة المقدرة للوقف الذري بشرط ان لا تقل عن دينار ولا تزيد عن عشرين دينارا .

١٩٦٣/٢/١٤

الحسين بن طلال

وزير المالية	رئيس الوزراء
عز الدين المفتي	وصفي التل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ٩٥٥

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٢/١١

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١٠) لسنة ١٩٦٣

نظام بلدية رام الله المعدل

المادة ١ — يسمى هذا النظام (النظام المعدل لنظام بلدية رام الله لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع النظام رقم ٢٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ . تعدل المادة (١٦٠) من النظام الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي : —

أ — عن حمولة سيارة مجهزة بمضخة لا تقل سعتها عن اربعة امتار مكعبه (دينار واحد) داخل المدينة

١٩٦٣/٢/١١

الحسين بن طلال

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة لشؤون الرئاسة	قاضي القضاة ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عبد القادر الصالح	ابراهيم قطان	وصفي التل
وزير الاشغال العامة	وزير المالية والجمارك	وزير الخارجيه
محمد اسماعيل	عز الدين المفتي	حازم نسيبه
وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية	وزير العدلية	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون الرئاسة
كمال الدجاني	حنا خلف	عبد الوهاب المجالي
وزير الزراعة	وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات بالوكالة	وزير الصحة
قاسم الريماوي	خليل السالم	صبحي امين عمرو

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٢/١١
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم ١١ لسنة ١٩٦٣

نظام رسوم الاشتراك

في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة وامتحان الشهادة الاعدادية العامة واجور المشرفين عليها

صادر بمقتضى المادة (٤٢) من قانون المعارف العام لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام رسوم الاشتراك في امتحاني شهادة الدراسة الثانوية العامة والشهادة الاعدادية العامة واجور المشرفين عليها لسنة ١٩٦٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تكون رسوم الاشتراك في الامتحانين المذكورين كما يلي : –

أ – رسم الاشتراك في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة ثلاثة دنانير ولا يعفى من دفعه احد .

ب – رسم الاشتراك في امتحان الشهادة الاعدادية العامة دينار واحد ومئتان وخمسون فلساً ولا يعفى من دفعه احد .

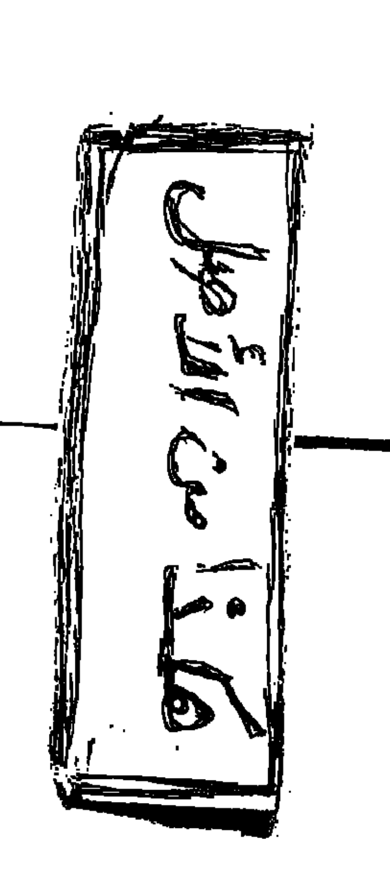
ج – يدفع الرسم المشار اليه في كل من الفقرتين (أ و ب) لقاء وصول رسمي ولا يرد بعد دفعه بأي حال .

د – يدفع المشترك الناجح في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة مبلغ (٥٠٠) فلس رسماً لاصدار شهادته وكشف علاماته لقاء وصول رسمي .

هـ – يستوفى رسم مقداره ثلاثة دنانير عن اصدار شهادة جديدة للدراسة الثانوية العامة بدلا من شهادة تالفة بشرط ابراز الشهادة التالفة .

و – يدفع المشترك الناجح في امتحان الشهادة الاعدادية العامة مبلغ (١٠٠) فلس رسم اصدار شهادته لقاء وصول رسمي .

ز – يدفع الطالب الناجح في امتحان شهادة الدراسة الثانوية رسماً مقداره (١٥٠) فلساً عن اصدار كل كشف بعلاماته بعد الكشف الاول المذكور في الفقرة (د) لقاء وصول رسمي .



المادة ٣ – تكون اجور المشرفين على اعمال الامتحانين المشار اليهما على الوجه التالي :–

أ – يعطى كل عضو من اعضاء لجنة الامتحانات العليا في الوزارة مكافأة قدرها (٣٠) ديناراً .

ب – يعطى كل من رئيس قسم الامتحانات في الوزارة وكل واحد من مساعديه وكل من الكتبه الدائمين للقسم في الوزارة مكافأة مقدارها (٤٠٪) من الراتب الاساسي لكل منهم لمدة ستة اشهر لقاء عملهم الاضافي المتواصل طيلة هذه المدة .

ج – تعطى هيئة محاسبة الامتحانات العامة في الوزارة المؤلفة من محاسبي وزارة التربية والتعليم ومندوبي وزارة المالية وديوان المحاسبة مبلغ (٢٠) فلساً عن كل طالب مشترك في الامتحانين ويوزع عليهم المبلغ بقرار من لجنة الامتحانات العليا وذلك لقاء قيام هيئة المحاسبة بجميع العمليات المالية المتعلقة بالامتحانين .

د – يعطى موظفو المستودعات في الوزارة مبلغ (١٠٠) دينار يوزع عليهم بقرار من لجنة الامتحانات العليا وذلك لقاء عمليات اعداد القرطاسية اللازمة للامتحانين وتوزيعها وخزنها .

هـ – يعطى الطابعون في الوزارة مبلغ (١٠٠) دينار يوزع عليهم بقرار من لجنة الامتحانات العليا لقاء قيامهم بطبع ما يتعلق بالامتحانين من جداول وقرارات وبيانات .

و – يعطى ناسخو الامتحانات في الوزارة مبلغ (٥٠) ديناراً لقاء نسخ ما يطبع للامتحانين .

ز – يعطى موظفو الصادر مبلغ (٣٠) ديناراً يوزع عليهم بقرار من لجنة الامتحانات العليا عن عملهم الاضافي في اصدار جميع المخابرات المتعلقة بالامتحانين .

ح – يكون مفتش التربية والتعليم في اللواء مديرا للامتحانين في لوائه ويقوم بجميع الاعمال التي ينظمها قسم الامتحانات بالوزارة ويساعده في ذلك احد مساعديه (باستثناء لواء معان) ورئيس الديوان والكاتب المختص بشؤون الامتحانات في اللواء ومحاسب المكتب، وتكون اجور كل من هؤلاء كمايلي :

١ – يعطى مدير الامتحان باللواء (٢٠) فلسا عن كل مشترك في الامتحانين من لوائه بحيث لا يزيد ما يتقاضاه عن ٦٠ دينارا ولا يقل عن ١٥ دينارا .

٢ – ينال مساعد مدير الامتحانات في اللواء (١٠) فلسات عن كل مشترك في لوائه بحيث لا يزيد مايناله عن (٣٠) دينارا ولا يقل عن ١٠ دنانير .

٣ – ينال كل من رئيس الديوان والكاتب المختص والمحاسب مبلغ (١٠) فلسات عن كل مشترك في الامتحانين من اللواء ولا يزيد ما ياخذه الواحد عن (٢٥) دينارا ولا يقل عن (٥) دنانير .

ط – يعطى مبلغ اربعة دنانير عن كل ساعة من ساعات امتحان اي مبحث لكل مشترك في وضع الاسئلة لكل من الامتحانين وتزيد الاجرة بهذه النسبة وعلى واضع الاسئلة الاشراف على طبعها وتغليفها وختمها على النحو الذي يقرره قسم الامتحانات في الوزارة .

ى – ١ – يعطى كل رئيس من رؤساء قاعات الامتحانين مبلغ (٤٥٠) فلسا عن كل ساعة من ساعات الامتحان التي يقوم فيها بالاشراف على المراقبة .

٢ – يعطى كل مراقب من مراقبي الامتحانين اجرا قدره (٣٥٠) فلسا عن كل ساعة من ساعات الامتحان التي يقوم فيها بالمراقبة ، ويكون عدد المراقبين بمعدل مراقب واحد لكل خمسة عشر مشتركا في الامتحان الثانوي ولكل عشرين مشتركاً في الامتحان الاعدادي .

ك – ١ – يعطى كل رئيس من رؤساء لجان تصحيح الامتحانين (٤٠٠) فلس عن كل ساعة من ساعات التصحيح .

٢ – يكون اجر تصحيح اوراق كل من الامتحانين بمعدل (٤٠) فلسا عن كل ورقة تكون مدة امتحانها ساعة واحدة ويزيد المبلغ بهذه النسبة ويوزع المبلغ على المصححين على ضوء تقرير رئيس لجنة التصحيح .

ل – يعطى كل من الكتبة الاضافيين الذين يعينون مؤقتا للعمل في تسجيل العلامات واعداد الكشوف وطباعة الاسئلة ونسخها دينار واحد عن كل يوم من ايام العمل .

م – يعطى كل آذن ممن يعملون في الخدمة اثناء اوقات الامتحانين مبلغ (٥٠٠) فلس يومياً ويكون عدد الاذنه بمعدل اذن واحد لكل ٥٠ مشتركاً في الامتحانين .

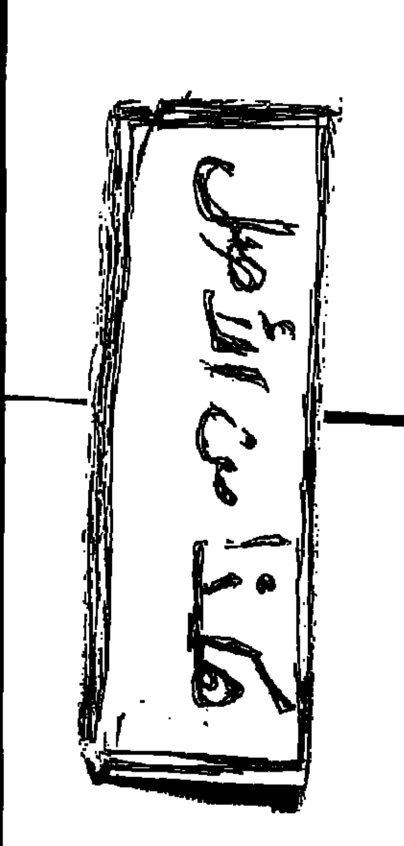
ن – يعطى كل آذن ممن يعملون في الخدمة في قاعات تصحيح اوراق الامتحانين واخراج النتائج مبلغ (٥٠٠) فلس عن كل يوم من ايام العمل .

س – يعطى كل حارس من حراس قاعات الامتحانين واماكن التصحيح وطباعة الاسئلة او حيثما تكون الحراسة ضرورية مبلغ (٥٠٠) فلس عن كل ليلة يكلف فيها بالحراسة .

ع – يقدر وزير التربية والتعليم بتنسيب من لجنة الامتحانات العليا المكافأة التي يستحقها كل من يكلف ببذل جهد خاص يتعلق بالامتحانين باستثناء من ورد ذكرهم في البنود السابقة على ان لا يزيد مجموع الانفاق تحت هذا البند على (٣٠٠) دينار في العام الواحد .

ف – يعطى مبلغ (٦٠) فلسا لقاء اعداد الشهادة الاعدادية العامة او الشهادة الثانوية العامة وكتابتها بالخط الذي يقرره قسم الامتحانات وتدقيقها ومراجعة اوراقها . ويوزع المبلغ بين من يقوم بالاعداد وبين الخطاط بقرار من لجنة الامتحانات .

ص – يعطى كل من يستخدم في اعمال الامتحانين خارج مركز عمله الاصلي اجور السفر والمياومات كاملة عن جميع الليالي التي يقضيها في هذه المهمة بالنسبة المحدودة في نظام الانتقال والسفر بالاضافة الى الاجور التي يستحقها بموجب احكام هذا النظام .



المادة ٤ – يلغي هذا النظام التعليمات والانظمة الخاصة برسوم الاشتراك في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة والشهادة الاعدادية العامة واجور المشرفين عليهما التي كان معمولا بها سابقا .

١٩٦٣/٢/١١

الحسين بن طلال

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولـه لشؤون الرئاسة **عبد القادر الصالح**	قاضي القضاة ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل **ابراهيم قطان**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **وصفي التل**
وزير الاشغال العامة . . .	وزير المالية والجمارك **عز الدين المفتي**	وزير الخارجية **حازم نسيبة**
وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية **كمال الدجاني**	وزير العدلية **حنا خلف**	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون الرئاسة **عبد الوهاب المجالي**
وزير الزراعة **قاسم الريماوي**	وزير الاقتصاد الوطني ووزير دوله لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات بالوكالة **خليل السالم**	وزير الصحة **صبحي امين عمرو**

قرار رقم (٢)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابـــه المؤرخ ١٥/١٠/١٩٦٢ رقم ٢٥/١٨/١٥٥٠٩ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير احكام نظام تقاعد موظفي البلديات ومكافآتهم رقم ٢ لسنة ١٩٥٥ ونظام التقاعد لبلدية الخليل لسنة ١٩٤٥ وبيان ما اذا كان جابي البلدية في الضفة الغربية الذي يتقاضى راتبا مقطوعا مـــع العلاوات الشخصية يخضع عند انهاء خدماته للنظام الاول ام للنظام الثاني المشار اليهما . ويفرض انه يخضع لأحكام نظام التقاعد لبلدية الخليل المشار اليه هل تضاف العلاوة الشخصية الى الراتب عند احتساب راتب التقاعد او المكافأة ؟ .

وبعد الاطلاع على كتـــاب وزير الداخلية المؤرخ ١/١٠/١٩٦٢ رقم ٢١/٦٦/١/٦٠٧٥ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا

١ - ان هذا الديوان كان اصدر قرارا بتاريخ ١٢/٧/١٩٦١ رقم ٥ فسر فيه احكام نظـــام تقاعد موظفي البلديات ومكافآتهم رقم ٢ لسنة ١٩٥٥ وقرر بان احكام هذا النظام لا تسري على موظفي البلديات في الضفة الغربية غير المصنفين . كما انها لا تسري على الموظفين المصنفين الا اذا اختاروا ذلك خلال ستة اشهر من تاريخ نفاذ هذا النظام بطلب كتابي يقدمونه الى رئيس البلدية .

وبما ان الجابي المطلوب تفسير النصوص المذكورة من اجل تحديد حقوقه التقاعدية هو موظف غير مصنف فان التفسير المشار اليه يشمله وبذلك لا يكون خاضعا لأحكام هذا النظام .

٢ اما فيما يتعلق بنظام التقاعد لبلدية الخليل لسنة ١٩٤٥ فان هذا النظام قسم موظفي البلديات الى قسمين :

الاول : الموظفون الذين يعتبرون تابعين للتقاعد وهم الذين تدرج اسمـــاؤهم في ملاك الوظائف التقاعدية لهيئة البلدية بموجب قرار من مجلس البلدية وموافقة حاكم اللواء عملا بالمادة الثانية من هذا النظام .

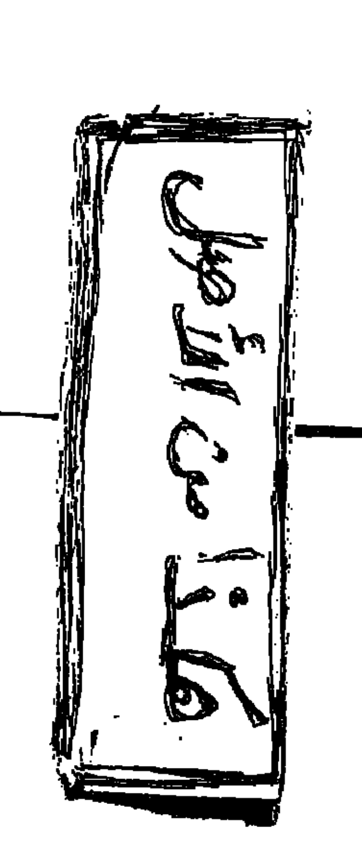
الثاني : الموظفون الذين يشغلون وظيفة غير تقاعدية .

فان كان الموظف تابعاً للتقاعد لدخوله ضمن نطاق القسم الاول فان راتبه التقاعدي او المـــكافأة التي تخصص له يجب ان تحسب على اساس الراتب والعلاوة الشخصية معا كما نصت على ذلك المادة الاولى من ذيل النظام المذكور التي اوجبت اتخـــاذ (العائدات التقاعدية) اساسا لحساب راتب التقاعد وقد عرفت المادة الثانية من النظام عبارة (العائدات التقاعدية) بانها تشمل الراتب والعلاوة الشخصية معاً ، اما اذا كان الموظف يشغل وظيفة غير تقاعدية عند انتهاء خدماته فانه يستحق مكافأة عند توفر الشروط المنصوص عليها في المادة ١٢ من الذيل المشار اليه التي نصت على ان مثل هذا الموظف يمنح مكافأة بمعدل راتب اسبوع واحد كل سنة من سني خدمته على ان لا تتجاوز المدة التي يمنح المكافأة عنها خمس عشرة سنة.

وحيث لم يرد في النظام المذكور او الذيل الملحق به اي نص يوجب حساب هذه المكافأة على اساس (العائدات التقاعدية) اي الراتب والعلاوة الشخصية كما هو الحال بالنسبة للموظفين التابعين للتقاعد فان الراتب الاساسي هو الذي يتخذ اساساً لحساب المكافأة التي تخصص للموظفين الغير تابعين للتقاعد .

هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها . صدر ١٩٦٢/١/٣/

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة الداخلية لشؤون البلديات	المستشار الحقوقي لوزارة المالية	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	بتفسير القوانين رئيس محكمة التميز
غالب طوقان	جمال الحسن	الياس خوري	موسى الساكت	علي مسمار



قرار رقم (٣)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٥/٩/٩٦٢ رقم ٢١٠/١٢٩٠٧ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير احكام نظام ضريبة المعارف رقم ١ لسنة ٩٥٦ وبيان ما اذا كان الموظفون الذين يعينون من قبل لجنة ضريبة المعارف ويتقاضون رواتبهم من صندوق ضريبة المعارف بمقتضى المادتين الخامسة والسادسة من هذا النظام يعتبرون من الموظفين الخاضعين لنظام الموظفين واحكام قانـــون التقاعد المدني لسنة ٩٥٩ ام انهم يعدون مستخدمين ويخضعون لأحكام قانون العمل .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير التربية والتعليم المؤرخ ٦/٩/٩٦٢ وكتاب رئيس ديوان المحاسبة ورئيس ديوان الموظفين المرفقين به وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا :

١ – ان المادة الخامسة المعدلة من نظام ضريبة المعارف رقم ١ لسنة ٩٥٦ تنص على ما يلي :
(تنفق الضريبة على انشاء ابنية المدارس أو استئجارها او صيانتها او تأثيثها او تأديـــة رواتب المعلمين والمعلمات والاذنة والجباة والموظفين والآخرين والنفقات الاخرى على ان يجري ذلك بمعرفة لجان تسمى لجان ضريبة المعارف الخ.

٢ – ان المادة السادسة منه تنص على ما يلي (يعين الموظفون المذكورون في الماده الخمسة من هذا النظام بقرار من لجنة ضريبة المعارف على ان تراعى في ذلك الأنظمة الحكومية المتعلقة بالفحص الطبي وتعين الرواتب والعلاوات .

٣ – ان الماده الثالثة من نظام الموظفين المدنيين رقم ١ لسنة ٩٥٨ عرفت كلمة (الموظف) بانه كل شخص ذكر او انثى يعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مصنفة او غير مصنفة داخلة في احد ملاكات الدولة او في ملاكات الدوائر والمؤسسات الاخرى التي تقرر مجلس الوزراء سريان احكام هذا النظام عليهم وكل شخص يعين بعقد بموجب احكام هذا النظام .

ومن هذه النصوص يتضح ان الموظفين الذين يعينون من قبل لجنة ضريبة المعارف لا يعتبرون موظفين بالمعنى المنصوص عليه في الماده الثالثة من نظام الموظفين المدنيين للسببين التاليين :

أ – لأن وظائفهم غير داخلة في احد ملاكات الدولة او مـــلاكات الدوائر والمؤسسات التي قرر مجلس الوزراء سريان احكام هذا النظام عليهم ، وانما هم يتقاضون رواتبهم من صندوق خاص هو صندوق ضريبة المعارف .

ب – لانهم لا يخضعون لاحكام انظمة الموظفين الا فيما يتعلق بمسألتين فقط :
الاولى – وجوب فحصهم طبياً قبل تعيينهم لتقرير مدى لياقتهم الصحية .
الثانية – وجوب تحديد رواتبهم وعلاواتهم وفق القواعد المعينة في النظام المذكور .

وحيث ان الموظف الذي يخضع لاحكام قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ حسبما عرفته المادة الثانية من هذا القانون هو الموظف الاردني المصنف الـــذي يتقاضى راتبـــه من الميزانية العامة او اي موظف او مستخدم آخر نصت القوانين والانظمة الاخرى انه تابع للتقاعد على حساب الخزانة العامة .

وحيث ان موظفي ضريبة المعارف لا يدخلون في نطاق هذا التعريف لانهم ليسوا من موظفي الدولة المصنفين من جهة ولانه لم يرد نص في نظام ضريبة المعارف على انهم تابعون للتقاعد .

فاننا نقرر ان هؤلاء الموظفين لا يخضعون لاحكـام قانون التقاعد المذكور ولا لانظمة الموظفين الا فيما يتعلق بالمسألتين المشار اليهما آنفاً وانما يخضعون لاحكام قانون العمل .

صدر ١٩٦٣/١/٢٦

عضـو	عضـو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة المالية	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التميز	عضو محكمة التميز	بتفسير القوانين رئيس محكمة التميز
جمال الحسن	شكري المهتدي	الياس خوري	موسى الساكت	علي مسمار

قرار رقم (٤)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٦٢/٥/١ رقم ٥٤١٣/١٠/٢١٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير احكام المادتين ١٣٠ و ١٣١ من نظام الموظفين المدنيين رقم ١ لسنة ٩٥٨ وبيان ما اذا كانت المكافأة او التعويض او الاجر الذي تدفعه اية هيئة او مؤسسة او شركة لاي موظف لقاء عمل كلف بتأديته يعتبر ايرادا للخزينة في كل حال ام ان ذلك لايكون الا في حالات خاصه .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الاشغال العامة المؤرخ ٩٦٢/٣/١٩ وكتاب رئيس ديوان المحاسبة المؤرخ ٩٦٢/٢/٦ والمخابرات المرفقة بهما وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا

١ – ان المادة ١٣٠ من نظام الموظفين المدنيين تنص على ما يلي (تعتبر اية مكافأة او تعويض او اجر تدفعه اية هيئة او مؤسسة او شركة لأي موظف لقاء عمل كلف بتأديته من مجلس الـوزراء ايراد للخزينة . ويعطى الموظف بقرار من مجلس الوزراء لقاء قيامه بذلك العمل او اية اعمال اخرى مكافأة على الأسس الآتية :

أ – ان لا تتجاوز هذه المكافأة مبلغ مائتي دينار في السنة .

ب– اذا كانت المكافأة لقاء عضوية الحكومة في مجلس ادارة شركة مساهمة فتمنح المكافأة بمقـدار لا يتجاوز خمسة دنانير عن كل جلسة يحضرها الموظف وبشرط ان لا يزيد مجموع المكافآت في السنة عن المبلغ المبين في الفقرة (أ) السابقة .

٢ – ان المادة ١٣١ منه تنص على ما يلي (تستثنى من احكام المادة السابقة الاعمال الاضافية التي يتقاضاهـا الموظف بموجب قوانين وانظمة خاصه .

ومن ذلك يتضح انه يشترط لاعتبار المكافأة او التعويض او الأجر الذي تدفعه اية هيئة او مؤسسة او شركة للموظف بمقتضى المادة ١٣٠ ايرادا للخزينة ان يكون الموظف قد كلف بتأدية العمل بقرار من مجلس الوزراء سواء اكان القيام بهذا العمل يتطلب من الموظف ان يباشره خلال اوقات الدوام الرسمي او بعدها ، اذ ان تأدية العمل على هذا الوجه لها حكم تأدية العمل الرسمي . ولهذا فان الموظف في مثل هذه الحالة لا يستحق مـن المكافأة او التعويض او الاجر سوى المبلغ الذي يقرره مجلس الوزراء على ان لا يتجاوز المائتي دينار في السنة ويستثنى من ذلك اجرة الاعمال الاضافية التي يتقاضاها الموظف بموجب قوانين وانظمة خاصة فانها لا تعتبر ايرادا للخزينة.

وكذلك اذا لم يكن قيام الموظف بالعمل بتكليف مـن مجلس الوزراء بل كان بناء على اتفاق خاص بـين الموظف والهيئة او المؤسسة او الشركة وكل ما فعله مجلس الوزراء بهذا الصدد هو السماح للموظف بتأدية العمل بعد اوقات الدوام الرسمي عملا بالفقرة (ل) من المادة ٨٠ من نظام الموظفين التي لا تجيز للموظف ان يقبل اي عمل خارجا عن اعماله الرسمية الا بتصريح من مجلس الوزراء فان المكافأة أو التعويض او الأجر الذي يدفع الى الموظف لقاء تأديته هذا العمل يكون من حقه هو ولا يعتبر ايرادا للخزينة مهما بلغ مقداره .

هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

صدر ١٩٦٣/١/٢٨

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخـاص
مندوب وزارة المالية المستشار الحقوقي	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمـة التميز	عضو محكمة التميز	بتفسير القوانين رئيس محكمة التميز
جمال الحسن	شكري المهتدي	الياس خوري	موسى الساكت	علي مسمار

